

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أراد السجود فسقط على وجهه .

فصل : وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزاءه ذلك وإن لم ينو إلا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه وإن انقلب على جنبه فماست جبهته الأرض لم يجزه ذلك إلا أن ينوي السجود والفرق بين المسألتين أن وهنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة فافتقر إلى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها باستخدام النية